

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصلان اقرار الزوج بما يتضمن تحريم زوجته عليه قبل الدخول .
مسألة : قال : وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاة انفسخ النكاح فإن صدقته المرأة فلا مهر لها وإن كذبتة فلها نصف المهر .
وجملته أن الزوج إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاة انفسخ نكاحه ويفرق بينهما وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : إذا قال وهمت أو أخطأت قبل قوله لأن قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح ولو جحد النكاح ثم أقر به قبل ذلك ههنا .
ولنا أنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه فلم يقبل رجوعه عنه كما لو أقر بالطلاق ثم رجع أو أقر أن أمته أخته من النسب وما قاسوا عليه غير مسلم وهذا الكلام في الحكم فأما فيما بينه وبين ربه فينبني ذلك على علمه بصدقته فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله وقوله كذب لا يحرمها عليه لأن المحرم حقيقة الرضاة لا القول وإن شك في ذلك لم نزل عن اليقين بالشك وقيل في حلها له إذا علم كذب نفسه روايتان والصحيح ما قلناه لأن قوله ذلك إذا كان كذبا لم يثبت التحريم كما لو قال لها وهي أكبر منه : هي ابنتي من الرضاة إذا ثبت هذا فإنه إن كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلا شيء لها لأنهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله لا يستحق فيه مهر فأشبه ما لو ثبت ذلك ببينة وإن أكذبتة فالقول قولها لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها فلزمه إقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه وفسخ نكاحه ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر .

فصل : فإن قال : هي عمتي أو خالتي أو ابنة أخي أو أختي أو أمتي من الرضاة وأمكن صدقه فالحكم فيه كما لو قال هي أختي وإن لم يمكن صدقه مثل أن يقول لأصغر منه أو لمثله هي أمتي أو لأكبر منه أو لمثله هذه ابنتي لم تحرم عليه وبهذا قال الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد : تحرم عليه لأنه إقرار بما يحرمها عليه فوجب أن يقبل كما لو أمكن .

ولنا أنه أقر بما تحقق كذبه فيه فأشبه ما لو قال أرضعتني وإياها حواء أو كما لو قال هذه حواء وما ذكره منتقض بهذه الصور ويفارق إذا أمكن فإنه لا يتحقق كذبه والحكم في الإقرار بقراءة من النسب تحرمها عليه كالحكم في الإقرار بالرضاة لأنه في معناه .

فصل : إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاة فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته لم تقبل شهادتهما لأن شهادة الوالدة لولدها والوالد لولده غير مقبولة وإن شهدت بذلك أمها أو ابنتها قبلت وعنه لا يقبل بناء على شهادة الوالد على ولده والولد على والده وفي ذلك

روايتان : وإن ادعت ذلك المرأة وأنكره الزوج فشهدت لها أمها أو أبننتها لم تقبل وإن
شهدت لها أم الزوج أو ابنته فعلى روايتين :